

إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/271	4378/ل/د/1/2023 لعام 1444هـ	1444/09/13هـ الموافق 2023/04/04م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
2958/ل.س/2023 لعام 1445هـ	1445/01/14هـ الموافق 2023/08/01م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقد مراجعة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ الشركة المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنها أبرمت عقد صفقات بهامش التغطية مع المدعى عليه، بمبلغ تمويل قدره (1,700,000) ريال، وذلك بضمان موجودات محفظة المدعى عليه، وتدعي أن تلك الضمانات انخفضت إلى نسبة أقل من النسبة المتفق عليها، ولم تتمكن من تسهيل موجودات المحفظة إلا بعد خسارتها لجزء من مبلغ التمويل المقدم للمدعى عليه. وطلبت إلزام المدعى عليه بسداد المبلغ المتبقي من مديونيته وقدره (759,376) ريالاً، بالإضافة إلى أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4378/ل/د/1/2023 لعام 1444هـ القاضي برفض طلبات الشركة المدعية.

وأبلغت الشركة المدعية بنسخة من القرار بتاريخ 1444/09/18هـ، وبتاريخ 1444/09/28هـ، تقدّم وكيلها بمذكرة استئناف طعنًا عليه، تضمنت الآتي:

1 - المدعى عليه عميل لدى موكلتي.

2 - أبرمت موكلتي -عبر صندوق استثماري تحت إدارتها - مع العميل عقد تمويل لتنفيذ صفقات بهامش التغطية بمبلغ (1,700,000) ريال مع رهن موجودات محفظته، وينص العقد على

أنه عند انخفاض قيمة الضمانات وزيادة مديونية العميل لموكلتي عن (70٪) فإنه يحق لموكلتي بيع الأوراق المالية لسداد مديونية العميل.

3 - إن الأوراق المالية التي في محفظة العميل متركزة في أسهم شركة (أ)، وقد تعرض سهم شركة (أ) لانخفاض حاد لمدة (11) يوم تداول، منها ثمانية أيام تداول متتالية انخفاضاً بالحد الأقصى، وبغلت مديونية العميل نسبة (70٪)، ولم تتمكن موكلتي من تسهيل كامل الأسهم بسبب انخفاض قيمة سهم شركة (أ) بالنسبة القصوى، ونتج عن ذلك مديونية على العميل لموكلتي بقيمة (759,376) ريالاً بموجب كشف الحساب المرفق، وتم التأكيد في البند (7) من عقد التمويل على أن الممول لا يشارك في الربح ولا الخسارة وهو المقتضى الشرعي للوساطة والقرض.

4 - عندما تقدمنا بهذه الدعوى كان جواب المدعى عليه يتلخص بأن موكلتي تراخت في تسهيل الضمانات وبالتالي يطلب إلغاء المديونية التي في ذمته للشركة المدعية واستدل المدعى عليه بمبدأ اللجنة في قراراتها السابقة، كما ذكر العميل في اتصال هاتفي مسجل أنه هو كذلك حاول البيع والتسجيل في ذلك الوقت فلم يستطع لظروف السوق.

5 - صدر قرار اللجنة محل الاعتراض برفض الطلبات تأسيساً على أن موكلتي لم تراع مصلحة العميل وكانت بالخيار بين الانتظار حتى انتهاء مدة الاتفاقية ومطالبة العميل (المدعى عليه) بكامل المبلغ، أو تسهيل المحفظة وتحمل الانخفاض في المديونية إن وجد، وأن اتفاقية التمويل بالهامش خلت من بيان أحقية موكلتي بالرجوع على العميل بالفرق ما بين قيمة التسهيلات وقيمة ما تم تسهيله.

أسباب الاعتراض: إن القرار محل الاعتراض اشتمل على أخطاء موضوعية وخالف نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والمبادئ المستقرة في قضاء اللجان، وأهدر العلاقة العقدية بين طرفي الدعوى، وألحق الضرر البالغ بحق موكلتي المستأنفة دون وجه حق، واستند لنصوص نظامية لا تنطبق على موكلتي وخلص لاستنتاجات غير سليمة، وأثر على استقرار العلاقات المالية في السوق المالية السعودية، مما يجعله جديراً بالإلغاء، وعليه فإننا نركز في اعتراضنا على الأسباب التالية:

أولاً: لم تتضمن أسباب القرار محل الاستئناف إيراد أو الرد على الوقائع والأدلة المقدمة من موكلتي والتي تدعم حقها في تسهيل المحفظة الاستثمارية المملوكة للمستأنف ضده، أو التي لم تمكنها أو المستأنف ضده من تسهيل كامل الأسهم بسبب انخفاض قيمة سهم شركة (أ) بالنسبة

القصوى، والتي نتج عن ذلك مديونية على المستأنف ضده لموكلتي بقيمة (759,376) ريالاً هي محل المطالبة، وهذا إخلال بحق موكلتي يتوجب تصحيحه.

ثانياً: اجتزأ القرار محل الاستئناف بنود الاتفاقية المبرمة بين طرفي الدعوى فأخذ بجزء منها وترك باقي أحكام البنود الأخرى في ذات الاتفاقية، فالقرار محل الاستئناف أهمل النصوص العقدية الصريحة، فاحتج بجزء من الاتفاقية وترك باقي الفقرات والنصوص الأخرى الموقعة من طرفي الدعوى، فقد ورد في أسباب القرار ما نصه: 'كما تبين لها أن العقد تضمن في المادة (3/7) أنه عند انخفاض القيمة السوقية للأوراق المالية المشتراة بالهامش وزادت نسبة مديونية العميل للشركة عن (70%) أو مرور يومين عمل على عجز العميل عن الوفاء، يحق للمدير التشغيلي بيع أوراق العميل المالية دون انتظار مدة الإخطار'، ومع ذلك لم يبين القرار سبب إيراده لنص هذه الفقرة، فاكتمى بذكر نصها وسكت عن بيان وجه الاحتجاج بهذه الفقرة، ولو أعمل أحكامها لقضى لموكلتي بطلباتها الواردة في صحيفة الدعوى، مما يعني أن القرار مبني على غير سبب عقدي ولا سند نظامي، كما ورد في أسبابه ما نصه: 'وحيث منحت الاتفاقية الشركة المدعية الحق في تسهيل المحفظة وخلت من بيان حق الشركة المدعية في الرجوع على المدعى عليه بالفرق بين قيمة التسهيلات وقيمة ما تم تسويله من موجودات المحفظة'، ثم انتهى إلى رفض طلبات موكلتي على الرغم من تضمين العقد صراحة لهذه الأحكام وأحكام أخرى أغفلتها اللجنة الموقرة على نحو ما سيرد بيانه لاحقاً، كما أن مجرد ذكره الفقرة النظامية لا يكفي للاستشهاد بها، بل المتعين ذكر المخالفة لهذه الفقرة على وجه التحديد، ومع كل ذلك فموكلتي لم تخالف أحكام العقد الموقع بين الطرفين، وأطلب من اللجنة الموقرة التأمل في العقد للتحقق من أن موكلتي لم تخالف أياً من نصوصه.

ثالثاً: مخالفة قرار اللجنة للمبادئ المستقرة الصادرة من لجنة الاستئناف: ذكرت اللجنة في تسبيبها أن موكلتي لم تراعى مصلحة العميل وأنها كانت بالخيار بين الانتظار حتى انتهاء مدة الاتفاقية ومطالبة العميل (المدعى عليه) بكامل المبلغ، أو تسهيل المحفظة وتحمل الانخفاض في المديونية إن وجد، وهذا مخالف للمبادئ المستقرة من لجنة الاستئناف، وبيانها كما يلي:

1 - استقرت لجنة الاستئناف الموقرة في قرارها السابق على أنه: (وبنظر لجنة الاستئناف في دعوى المدعى تبين أنه يدعي قيام المدعى عليها بتسهيل محفظته من تلقاء نفسها دون وجود إذن أو تفويض

منه، في وقت ملائم، ولغير مصلحته، بما يخالف التزاماتها الصريحة بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم، وقواعد السلوك الملحقه بقواعد التداول. وحيث تنص الاتفاقية في البند الخاص بـ 'حد طلب التغطية' على أنه 'وفقاً لتقدير البنك سيتم إصدار تغطية كتابياً أو هاتفياً أو شفهيّاً إلى عنوانكم المسجل لدى البنك عن طريق... إذا تجاوز رصيد السحب على المكشوف (67%) من القيمة السوقية لمحفظه الأسهم "حسب التقييم المعتمد لدى..." ويتعين عليكم تخفيض رصيد التسهيلات أو إيداع/ رهن أسهم إضافية لدى ... ويتعين عليكم تخفيض رصيد التسهيلات أو إيداع/ رهن أسهم إضافية من أجل الالتزام بحد هامش التأمين المتفق عليه في اتفاقية التسهيلات. كما تنص في بند "حد التصفية" على أنه "وفقاً لتقدير البنك سيتم تصفية كل أو جزء من أسهمكم عن طريق... دون الرجوع إليكم إذا تجاوز رصيد السحب على المكشوف (75%) من قيمة محفظة الأسهم "حسب التقييم المعتمد لدى.. وبموجب الشروط الخاصة بقبول الأسهم كضمان للتسهيلات الممنوحة وسوف يكون.. الخيار المطلق لتحديد الأسهم التي تعرض للبيع وتتعهدون بعدم الاعتراض على قرار البنك في هذا الصدد". وترى لجنة الاستئناف أنه طبقاً لنصوص الاتفاقية فإنه في حال تجاوز رصيد السحب على المكشوف ما نسبته (75%) من القيمة السوقية للأسهم وذلك بحسب التقييم المعتمد لدى البنك، فإنه يكون من حق المدعى عليها بيع كل أو بعض الأسهم دون إشعار المدعي أو إخطاره'. وحيث أن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تتوافر إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر. وحيث إن دعوى المدعي تنحصر في اعتراضه على تسجيل المحافظ لكونه تم دون تفويض أو إذن منه، وحيث أن المدعى عليها قامت بتسجيل المحفظة بناءً على ما تملكه من حق بموجب النصوص -السالف ذكرها - التي تضمنتها الاتفاقية المبرمة بين المدعي والمدعى عليها، فإنه لم يثبت لدى اللجنة خطأ المدعى عليها، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى إلغاء قرار لجنة الفصل محل الاستئناف ورفض طلبات الطرفين...).

2 - وكذلك ما استقرت عليه مبادئ لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من أنه: 'قيام الشخص المرخص له بتسجيل المحفظة الاستثمارية بناءً على ما يملكه من حق بموجب البنود التي تضمنها العقد المبرم بينه وبين المستثمر، وعدم تقديم المستثمر ما يثبت تجاوز الشخص المرخص له لالتزاماته النظامية أو إخلاله بالاتفاقية المبرمة معه أثره عدم ثبوت خطأ الشخص المرخص له'.

3 - كما استقرت لجنة الفصل على: 'أن تراخي المؤسسة المالية في تسجيل الضمانات المقدمة من المستثمر يعد إخلالاً من المؤسسة المالية يفضي لمسؤوليتها'، وهذه المبادئ منشورة ومعلومة لدى

المؤسسات المالية ومن ضمنها موكلتي وقد تصرفت وفق هذا المبدأ ووفق حقها في العقد، لكن القرار محل الاعتراض جاء مناقضاً لهذه المبدأ، وجاء في القرار بأن عدم التسجيل عند انخفاض الضمانات هو أمر اختياري ولا يعد تراخياً، وللمؤسسة المالية إما الانتظار لحين انتهاء مدة الاتفاقية ومطالبة العميل (المستأنف ضده) بكامل المبلغ، (أو) تسجيل المحفظة وتحمل الانخفاض في المديونية إن وجد.

4 - وسبق للجنة الفصل أن قررت ما نصه: 'وصول رأس مال المدعي إلى النسبة المتفق عليها بموجب الاتفاقية لتسجيل المحفظة، أثره: حق الشركة المدعى عليها بيع كل أو بعض الأسهم محل الرهن دون إشعار المدعي أو إخطاره'، كما قررت اللجنة في قرارها سابقاً ما نصه: 'حيث إن الاتفاقية الموقعة بين الطرفين قد نصت على حق المدعى عليها بأن تقوم بالتسجيل من محفظة المدعي، بما يغطي قيمة القرض الممنوح له دون الرجوع إليه عندما تصل نسبة تغطية هامش التسهيلات إلى (30%) ثلاثين من المائة، أو أقل، فهي بتنفيذها للتسجيل قد قامت بممارسة حقها الذي كفله لها الاتفاقية الموقعة بين الطرفين، فلم يثبت الخطأ الموجب للتعويض في حق المدعي عليها. وحيث إن الخطأ شرط من شروط ثبوت المسؤولية التقصيرية الموجبة للتعويض، فقد ثبت للجنة تخلف هذا الشرط عن هذه الدعوى'.

وبتطبيق وقائع وأسباب هذه القرارات يتبين للجنة الموقرة تطابقها تماماً لدعوى موكلتي وكان الأجدر أن تحكم بالطلبات الواردة في لائحة الدعوى لموافقتها لمبادئ اللجنة والعقد والنظام، لا أن تقوم برفض الطلبات، ونوضح لسعادتكم اتباع التزام موكلتي بالعقد والنظام ومبادئ اللجنة وفق التسلسل التالي:

1. أبرمت موكلتي - عبر صندوق استثماري تحت إدارتها - مع المستأنف ضده عقد تمويل لتتفيذ صفقات بهامش التغطية بمبلغ (1,700,000) ريال ويتضمن ذلك رهن موجودات محفظته، وينص العقد في المادة (7) المعنونة بمخاطر الشراء بالهامش وأحكامها، أنه: 'تتمثل مخاطر الشراء بالهامش في الآتي: 1 - مضاعفة الخسارة.... 2 - البيع الاضطراري للأوراق المالية: يؤدي انخفاض قيمة الأسهم إلى بيع اضطراري للأوراق المالية الخاصة بالعميل، وعندئذ يتوجب على العميل أن يقوم بالسداد، أو أن يقدم ضمانات إضافية للشركة عند زيادة نسبة مديونيته للصندوق عن النسبة المحددة بالعقد، أو يتم تخفيض مبلغ مديونية وهي (70%) من إجمالي محفظة العميل) فإذا لم يتم العميل بالسداد أو تقديم الضمانات اللازمة خلال يومين من تاريخ إخطاره يكون للمدير التشغيلي الحق في بيع أوراق العميل المالية لاستيفاء مبلغ القروض والعمولات الواجب سدادها، ويحق

للسندوق استيفاء حقه عن طريق بيع الرهن، ولا يحق للعميل بأي حال من الأحوال أن يرجع على السندوق إلا بما زاد عن مديونية السندوق له. 3 - بيع الأوراق المالية قبل انتهاء مدة الإخطار: إذا انخفضت القيمة السوقية للأوراق المالية المشتراة بالهامش وزادت نسبة مديونية العميل للشركة عن النسبة (70%) المحددة بالعقد أو تم مرور يومين عمل على عجز العميل عن الوفاء، يحق للمدير التشغيلي بيع أوراق العميل المالية دون انتظار مدة الإخطار. 4 - فترة السماح للعميل في حال التأخير: يمنح العميل فترة سماح قدرها (يومين عمل) فقط لسداد مديونيته، فإذا انقضت هذه المدة فإنه لا يحق للعميل طلب فترة سماح إضافية، وعندئذ يقوم المدير التشغيلي باسترداد كامل مستحقاتها من عمولات وقروض دون أي اعتراض من قبل العميل.

2. كما ينص العقد في المادة (11) المعنونة بتسييل الضمانات على أنه: (يحق للمدير التشغيلي اتخاذ إجراءات بيع الأوراق المالية وتسييل الضمانات المقدمة إذا بلغت نسبة مديونيته إلى القيمة السوقية للأسهم المشتراة بالهامش (70%) من قيمة الهامش الأولى وعندئذ يتوجب على العميل أن يقوم بالسداد، أو أن يقدم ضمانات إضافية للشركة عند زيادة نسبة مديونيته للسندوق عن النسبة المحددة بالعقد، أو يتم تخفيض مبلغ مديونيته وهي (70%) من إجمالي محفظة العميل، فإذا لم يتم العميل بالسداد أو تقديم الضمانات اللازمة خلال يومين من تاريخ إخطاره يكون للمدير التشغيلي الحق في بيع أوراق العميل المالية لاستيفاء مبلغ القروض والعمولات الواجب سدادها، ويحق للسندوق استيفاء حقه عن طريق بيع الرهن، ولا يحق للعميل بأي حال من الأحوال أن يرجع على السندوق، إلا بما زاد عن مديونية السندوق له.

3. كما نصت المادة (12) المعنونة بأدوات التغطية على أن: 'تقوم الشركة بإعادة تقييم إجمالي المحفظة بقيمتها السوقية على أساس أسعار إقفال آخر تداول، ومقارنة قيمة مديونية العميل للشركة بالقيمة السوقية للأسهم، وفي أي وقت تزيد فيه نسبة المديونية إلى القيمة السوقية للأسهم المشتراة بالهامش عن (60%) فإن المدير التشغيلي سيقوم بإخطار العميل لتخفيض هذه النسبة سواء بالسداد بالإيداع المبلغ بالحساب الاستثماري أو تقديم ضمانات إضافية، ويتم هذا الإخطار بالوسائل المتفق عليها. وعند تلقي هذا الإخطار يجب على العميل أن يقوم خلال يومين من تاريخ الإخطار أما بالسداد بإيداع بالحساب الاستثماري للعميل عن طريق دعم المحفظة أو قيام المدير التشغيلي بتخفيض نسبة المديونية إلى القيمة السوقية للأسهم المشتراة بالهامش إلى (50%) من إجمالي صفقة هامش الشراء أو بتقديم ضمانات إضافية مقبولة لمدير السندوق.

4. تم إشعار المدعى عليه برسالة على جواله، ونصها: 'عميلنا العزيز نود أن نلفت انتباهكم إلى وصول نسبة مديونيتكم تجاوزت (60%) علماً بأن النسبة الموجبة للتعديل تبلغ (70%) وفق العقد المبرم معكم'.

5. عند إقفال السوق بلغت نسبة التغطية للمستأنف ضده (130%) ، وعلى أثر انخفاض سهم شركة (أ) أي بلغت خسائره نسبة (70%) من إجمالي قيمة ضماناته، وعليه قامت موكلتي بإشعار المستأنف ضده والمتضمنة إمهاله فرصة لدعم المحفظة وفقاً لبنود الاتفاقية الموقعة معه، وذلك بموجب رسالة على جواله، ونصها: 'عميلنا العزيز نود أن نلفت انتباهكم إلى وصول نسبة مديونيتكم إلى (75%) علماً بأن النسبة الموجبة للتعديل تبلغ (70%) وفق العقد المبرم معكم وعليه، نرجو المسارعة في تعديل الوضع الائتماني خلال مدة أقصاها الخميس تفادياً لاتخاذ إجراءات نظامية'.

6. بسبب استمرار سهم شركة (أ) في تسجيل النسبة الأدنى بلغت مديونية المستأنف ضده ما نسبته (84%) من إجمالي قيمة موجوداته، فتم إشعاره بذلك برسالة على جواله ، ثم قامت موكلتي بالبدء في إدخال أوامر بيع للأسهم المملوكة للمستأنف ضده في شركة (أ) حيث قامت بإدخال أمر بيع لأسهم شركة (أ)، ولم يتم تنفيذها بسبب استمرار انخفاض السهم بشكل يومي للنسبة الدنيا لم تتمكن موكلتي من تسجيل المحفظة إلا بالأمر المدخل والذي اكتمل تنفيذه في تاريخ لاحق، ولا تعد موكلتي مسؤولة عن انخفاض قيمة أسهمه بالسوق المالية أو عدم تنفيذ أوامر البيع بسبب ظروف العرض والطلب وفق ما تضمنته بنود الاتفاقية، ولم تتمكن موكلتي ولا المستأنف ضده من تسجيل كامل الأسهم إلا لاحقاً بسبب انخفاض قيمة سهم شركة (أ) بالنسبة القصوى، ونتج عن ذلك مديونية على المستأنف ضده لموكلتي بقيمة (759,376) ريالاً هي محل المطالبة، وتم التأكيد في البند (7) من عقد التمويل على أن الممول لا يشارك في الربح ولا الخسارة وهو المقتضى الشرعي للوساطة والقرض.

7. إن التسجيل عند انخفاض الضمانات لا يخالف مصلحة المستأنف ضده ورغبته، كما أن المستأنف ضده نفسه لم يطلب الانتظار وعدم البيع، بل كانت رغبته بالبيع والتسجيل العاجل وكانت دفعوه ومذكراته منصبية على عدم التمكن من تسجيل الضمانات في وقت الانخفاض، بل ذكر في المكالمة الهاتفية المسجلة والمقدمة للجنة ما نصه : 'المشكلة ما أقدر أغطيه ولاني قادر أبيع مثل ما أنت عارفة الوضع' (مرفق مكالمة مسجلة) وهذا يدل على أن رغبته تتمثل بالبيع

والتسييل لا الانتظار، فكيف يكون تصرف موكلتي مخالف لمصلحة المستأنف ضده مع أنه هو من يرغب ذلك وحاول البيع بنفسه.

8. كيف يمكن تقييم مصلحة المستأنف ضده في ذلك الوقت عند الانخفاض الحاد؟ فالانتظار إلى نهاية العقد قد يتسبب في نزول أكبر وهو ما يضيع مصلحة المستأنف ضده ومصلحة موكلتي ويفاقم المديونية، ونشير إلى أن مدة العقد تتجدد شهرياً وليس سنوياً، فقد نصت المادة (16) من العقد: 'مدة العقد، ينتهي هذا العقد في نهاية كل شهر ميلادي يتم احتسابها من تاريخ توقيعه ويتجدد شهرياً ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر بعدم رغبته في التجديد قبل انتهاء مدته بـ(5) أيام'. كما نشير أن متوسط سعر التسييل للسهم انخفض في أول جلسة بعد نهاية الشهر وانخفض في اليوم التالي أيضاً؛ مما يوضح أن السعر الذي تم التسييل به غير متعارض مع مصلحة المستأنف ضده، ولو تم الانتظار إلى نهاية الشهر ثم المطالبة بالمديونية لكانت الخسارة أعظم. الأمر الذي تكون معه موكلتي المستأنفة قامت بتسييل المحفظة الاستثمارية بناءً على ما تملكه من حق بموجب النصوص -السالف ذكرها - التي تضمنتها الاتفاقية المبرمة بينها وبين المستأنف ضده، والتزمت بما تضمنته الاتفاقية من أحكام على نحو ما استقرت عليه مبادئ لجنة الاستئناف الموقرة، وأن عدم التسييل خلال المدة المنصوص عليها في الاتفاقية كان بسبب ظروف السوق والعرض والطلب، الأمر الذي تكون معه طلبات موكلتي بناءً على حقها في العقد ووفق ما استقرت عليه مبادئ اللجنة.

رابعاً: جاء في قرار اللجنة أن العقد خلا من بيان حق موكلتي بالرجوع على العميل بالمديونية، وهذا غير صحيح لما يلي:

1 - إن ذمة المدعى عليه مشغولة بدين لموكلتي بقيمة (1,700,000) ريال، من المقرر شرعاً ونظماً ذمة المدين لا تبرأ إلا بسداد هذه المديونية، ورهن الأسهم ما هو إلا استيثاق وضمنان للمدين الذي في ذمة المدعى عليه، وإذا لم تكفي الأسهم المرهونة للوفاء بالدين الذي في ذمة المدين فلا يعني ذلك أن إعفاء المدين وبراءة ذمته من هذا الدين، لا سيما أنه لا يوجد من موكلتي تفريط أو تراخي ببيع هذه الضمانات.

2 - جاء في المواد (7) و(11) و(12) من عقد التمويل والتي أوردنا نصوصها أعلاه ما يفيد صراحة بحق موكلتي ببيع الضمانات وأن موكلتي لا تشارك في الخسارة، وإن كانت هناك خسارة فيتحملها العميل وحده إذ كيف يكون التسييل حقاً لها وفي نفس الوقت تتحمل هي الخسارة

واستيفاء المديونية من الرهن هو أحد طرق استيفاء الحق الذي في ذمة العميل وليس الطريق الوحيد، فعند عدم كفاية الرهن فإن هذا لا يخل بحق موكلتي بمطالبة العميل قضاءً.

ثم أجمل وكيل الشركة المدعية طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام المدعى عليه بسداد المتبقي من مبلغ المديونية وقدره (759,376) ريالاً، بالإضافة إلى نسبة (10%) من المبلغ المحكوم به، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

وأبلغ المدعى عليه بنسخة من مذكرة الاستئناف المقدمة من الشركة المدعية، وبتاريخ 1444/10/17هـ تقدم وكيله بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"أولاً: أن ما جاء بمذكرة المستأنفة هو ترديد لما سبق وأن أبدته أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولم تتقدم ببينة جديدة.

ثانياً: عجزت المستأنفة عن الرد على أسباب القرار الصادر: حيث أن الثابت من العقد بين موكلي والمستأنفة هو خلو العقد من أي حق للمستأنفة في الرجوع على موكلي بالفرق بين قيمة التسهيلات وقيمة ما تم تسيله من موجودات المحفظة، وأن بنود العقد (7، 11، 12) بينها وبين موكلي والتي استدلت بها المستأنفة لا علاقة لها بطلبات المستأنفة.

ثالثاً: المستأنفة لم تتصرف في الوقت المناسب: فهي لم تتصرف وفق الصلاحية التي لها بالعقد في الوقت المناسب (بل تراخت وأغلقت مركز العميل الاستثماري)، ولا هي انتظرت انتهاء العقد الذي ينتهي بنهاية كل شهر ميلادي كما هو موضح في البند (16) من العقد بل نكبت موكلي بخسارته لكامل رأس ماله.

رابعاً: سبب إقامة المستأنفة لهذه الدعوى: وذلك من أجل لا يعود موكلي عليها بما قد خسره من كامل رأس ماله بسبب خطأ المستأنفة".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب تأييد القرار محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعية على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام المدعى عليه بسداد المتبقي من مبلغ المديونية وقدره (759,376) ريالاً، بالإضافة إلى نسبة (10%) من المبلغ المحكوم به تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات الشركة المدعية، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث تبين للجنة الاستئناف أن دعوى الشركة المدعية تتمثل في مطالبتها بإلزام المدعى عليه بسداد المديونية المستحقة عليه لصالحها بموجب عقد صفقات بهامش التغطية المبرم معه؛ إذ انخفضت الضمانات المقدمة منه إلى نسبة أقل من النسبة المتفق عليها، ولم تتمكن من تسهيل موجودات المحفظة إلا بعد خسارتها لجزء من مبلغ التمويل المقدم للمدعى عليه، وتطلب إلزامه بسداد المبلغ المتبقي من مديونيته وقدره (759,376) ريال.

وحيث إنه باطلاع لجنة الاستئناف على أوراق الدعوى وما قُدم فيها من مستندات، وصور الإشعارات من الشركة المدعية والسجلات الواردة من جهة (أ)، تبين لها الآتي:

1. أبرمت الشركة المدعية عقد صفقات بهامش التغطية مع المدعى عليه، وقامت الشركة المدعية بموجب هذا العقد بتقديم تسهيلات للمدعى عليه بمبلغ قدره (1,700,000) ريال بغرض استثمارها في السوق المالية السعودية، وذلك مقابل عدم زيادة نسبة مديونية العميل للشركة على نسبة (70%) من قيمة إجمالي موجودات المحفظة، أيضاً نص العقد على أنه يحق للمدعية تسهيل المحفظة متى ما زادت نسبة مديونية العميل للشركة على النسبة المتفق عليها.

2. زادت نسبة مديونية المدعى عليه إلى نسبة أعلى من (70%) من إجمالي موجودات المحفظة، وخطبت الشركة المدعية المدعى عليه لدعم المحفظة ورفع نسبة الضمانات.

3. خلال الفترة من تاريخ... حتى...، قامت الشركة المدعية بإدخال عدة أوامر بيع لـ (8.297) سهماً من أسهم شركة (أ) المملوكة للمدعى عليه، وتم إلغاؤها دون تنفيذ.

4. خلال الفترة من تاريخ... حتى...، قامت الشركة المدعية بإدخال أوامر بيع لـ (15,431) سهماً من أسهم شركة (أ) المملوكة للمدعى عليه، وتم إلغاؤها دون تنفيذ.

5. قامت الشركة المدعية بإدخال أمر بيع لـ (15,431) سهماً من أسهم شركة (أ) المملوكة للمدعى عليه، وتم تنفيذ أمر البيع بالكامل بقيمة إجمالية قدرها (991,687.43) ريال، أيضاً ثبت للجنة الاستئناف من كشف محفظة المدعى عليه أن السيولة النقدية المتوافرة في المحفظة بعد تسهيل أسهم شركة (أ) بلغ قدرها (991,687.43) ريال، وأن المتبقي في ذمة المدعى عليه مبلغاً قدره (759,376) ريالاً.

6. بالاطلاع على حركة سهم شركة (أ) خلال الفترة من تاريخ... حتى...، تبين وجود انخفاض حاد في سعر السهم، كذلك تبين أن مجموع الكميات المتداولة خلال الفترة من تاريخ... حتى... هي (1,534,084) سهماً، وبعدها انخفضت الكميات المتداولة على السهم خلال الفترة التالية إلى إجمالي (454,864) سهماً، الأمر الذي يتبين معه صعوبة تنفيذ أوامر البيع المدخلة.

وحيث إن صفقات التمويل بهامش التغطية يتم تنظيم أحكامها بموجب العقد المبرم بين مؤسسة السوق المالية والعميل، وذلك وفقاً للمادة (الخامسة والأربعين) من لائحة مؤسسات السوق المالية - السارية وقت إبرام الاتفاقية - الصادرة بموجب قرار مجلس جهة (ب)، المعدلة بموجب قرار مجلسها، والتي نصت على أنه: "لا يجوز لمؤسسة السوق المالية تنفيذ صفقة بهامش تغطية مع عميل أو لحسابه ما لم يكن العميل قد وافق على شروط تقديم الخدمات التي يجب أن تنص بالتحديد على الآتي: (1) الظروف التي يجوز فيها أن تطلب من العميل توفير هامش التغطية. (2) تفصيل لطريقة توفير هامش التغطية. (3) تفصيل للخطوات التي يحق لمؤسسة السوق المالية اتخاذها إذا عجز العميل عن توفير هامش التغطية المطلوب، بما في ذلك طريقة أو طرق إبلاغ العميل بطلب التغطية. (4) أنه يمكن أن يؤدي عجز العميل عن الوفاء بطلب هامش التغطية إلى قيام مؤسسة السوق المالية بإغلاق مركز العميل الاستثماري بعد فترة زمنية تحددها مؤسسة السوق المالية، وأن لمؤسسة السوق المالية حق إغلاق المركز الاستثماري في جميع الأحوال بعد مرور (5) أيام على عجز العميل عن الوفاء".

وحيث تنص الفقرة (2) من المادة (السابعة) من "عقد صفقات بهامش التغطية" المبرمة بين طرفي الدعوى على أن: "البيع الاضطراري للأوراق المالية: يؤدي انخفاض قيمة الأسهم إلى بيع اضطراري للأوراق المالية الخاصة بالعميل، وعندئذ يتوجب على العميل أن يقوم بالسداد، أو أن يقدم ضمانات

إضافية للشركة عند زيادة نسبة مديونيته للصندوق عن النسبة المحددة بالعقد، أو يتم تخفيض مبلغ المديونية وهي (70%) من (إجمالي محفظة العميل)، فإذا لم يتم العميل بالسداد أو تقديم الضمانات اللازمة خلال يومين من تاريخ إخطاره يكون للمدير التشغيلي الحق في بيع أوراق العميل المالية لاستيفاء مبلغ القروض والعمولات الواجب سدادها، ويحق للصندوق استيفاء حقه عن طريق بيع الرهن، ولا يحق للعميل بأي حال من الأحوال أن يرجع على الصندوق إلا بما زاد عن مديونية الصندوق له"، كذلك نصت الفقرة (3) من المادة ذاتها على أن: "بيع الأوراق المالية قبل انتهاء مدة الإخطار: إذا انخفضت القيمة السوقية للأوراق المالية المشتراة بالهامش وزادت نسبة مديونية العميل للشركة عن نسبة (70%) المحددة بالعقد أو تم مرور يومين عمل على عجز العميل عن الوفاء، يحق للمدير التشغيلي بيع أوراق العميل المالية دون انتظار انتهاء مدة الإخطار".

كذلك نصت المادة (الحادية عشرة) من العقد المبرم بين طرفي الدعوى على: "تسييل الضمانات: يحق للمدير التشغيلي اتخاذ إجراءات بيع الأوراق المالية وتسييل الضمانات المقدمة إذا بلغت نسبة مديونيته إلى القيمة السوقية للأسهم المشتراة بالهامش (70%) من قيمة الهامش الأولي، وعندئذ يتوجب على العميل أن يقوم بالسداد، أو تقديم ضمانات إضافية للشركة عند زيادة نسبة مديونيته للصندوق عن النسبة المحددة بالعقد، أو يتم تخفيض مبلغ مديونيته وهي (70%) إجمالي محفظة العميل، فإذا لم يتم العميل بالسداد أن تقديم الضمانات اللازمة خلال يومين من تاريخ إخطاره يكون للمدير التشغيلي الحق في بيع أوراق العميل المالية لاستيفاء مبلغ القروض والعمولات الواجب سدادها، ويحق للصندوق استيفاء حقه عن طريق بيع الرهن، ولا يحق للعميل بأي حال من الأحوال أن يرجع على الصندوق إلا بما زاد عن مديونية الصندوق له".

وحيث ثبت للجنة الاستئناف مما سبق أن الشركة المدعية قامت بشكل مباشر فور زيادة نسبة مديونية المدعى عليه للشركة على النسبة المتفق عليها - وذلك بوصولها إلى نسبة أعلى من (70%) - بإبلاغ المدعى عليه بذلك، وطلبت منه تعزيز الأصول الضامنة، وبادرت بعد ذلك إلى إدخال أوامر تسييل على محفظة المدعى عليه لاستيفاء الهامش المطلوب.

وحيث ثبت للجنة الاستئناف قيام الشركة المدعية بالإجراءات اللازمة كافة لاستيفاء هامش التغطية المطلوب دون وجود تقصير من جانبها، وحيث إن مبلغ التسهيلات يُعدّ من حيث الأصل قرضاً، ولا تبرأ ذمة المدعى عليه منه إلا بسداده أو بثبوت إخلال واضح من الشركة المدعية، وحيث استوفت الشركة المدعية من محفظة المدعى عليه جزءاً من مبلغ التسهيلات، فإنه يلزم

المدعى عليه أن يسدد إلى الشركة المدعية المبلغ المتبقي من قيمة التسهيلات وهو مبلغ قدره (759,376) ريالاً.

أما بشأن ما طالب به وكيل الشركة المدعية من إلزام المدعى عليه بتعويض موكلته عن أتعاب المحاماة، فقد قدرّت لجنة الاستئناف - وفقاً للمبدأ الذي استقرت عليه - إلزام المدعى عليه بتعويض الشركة المدعية عن ذلك بمبلغ قدره (8,000) ثمانية آلاف ريال، وذلك وفقاً لما تراه مخففاً عما غرمته الشركة المدعية بسبب هذه الدعوى.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

- أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4378/ل/د/2023/1 لعام 1444هـ.
- ثانياً: إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعية مبلغاً قدره (759,376) سبعمائة وتسعة وخمسون ألفاً وثلاثمائة وستة وسبعون ريالاً؛ سداداً للمديونية المستحقة عليه.
- ثالثاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعية مبلغاً قدره (8,000) ثمانية آلاف ريال؛ تعويضاً عن أتعاب المحاماة.